عمدة القارى

جابر عن النبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم أيضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا إسناد صحيح وقال الذهبي أيضا إسناده صحيح ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن أنه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين إلى المرفقين وروى عن إبراهيم وطاووس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين قال محمد وبه نأخذ وقال ابن أبي شيبة في مصنفه أخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وروى في ذلك أيضا عن أبي أمامة وعائشة رضي ا□ تعالى عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني بإسناده إليه عن النبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وفي إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مائة حديث وحديث عائشة أخرجه البزار بإسناده عنها عن النبي قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وفي إسناده الحريش بن حريث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرابع احتج به أبو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لأنه لو كان معتبرا لما نفخ في يديه الخامس فيه أن النفخ سنة أو مستحب .

5 - .

(باب التيمم للوجه والكفين) .

أي هذا باب فيه بيان أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى أحاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير أنه روي هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا أخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شبعة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاح هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف أي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه أي وللكفين وخبره محذوف أي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا يعني من حيث الوجوب والمقصود منه إثبات أن التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا أو جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين أي هو الواجب المجزيء

قلت تقييده بالوجوب لا يفهم منه لأنه أعم من ذلك ثم قال هذا القائل وأتى بذلك بميغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه وأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في (السنن) انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار غير مسلم وكنا قد ذكرنا أنه روي فيه عن جابر مرفوعا إن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وأن الحاكم قال إسناده صحيح وأن الذهبي قال إسناده صحيح ولا يلتفت إلى قول من يمنع صحته فإن قلت رواه جماعة موقوفا قلت الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين وقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الإجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين وإلى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فإن قلت هذا القائل لم يرد الإجمال الاصطلاحي بل أراد الإجمال اللغوي قلت إن كان ذلك فحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا .

933 - ح (دثنا حجاج) قال أخبرنا (شعبة) أخبرني (الحكم) عن ذر عن (سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى) عن أبيه قال (عمار) بهذا وضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه